

## الباب الخامس

## أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٤ - تترجم كل من وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتحصيل مستحقات وإيرادات وأموال الأوقاف التي تديرها كل منها لحساب الهيئة مقابل المصاريف المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أو أي قانون آخر وذلك إلى حين إتمام إجراءات التسليم .

مادة ٢٥ - يصدر وزير الأوقاف قرارات نقل العاملين اللازمين للعمل بالهيئة بأوضاعهم الوظيفية الحالية من وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء والمحافظين المختصين وموافقة وزير الخزانة .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل درجات هؤلاء العاملين والاعتادات المالية المخصصة لوظائفهم إلى موازنة الهيئة من الجهات المشار إليها .

مادة ٢٦ - تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتادات المخصصة للمجالس المحلية بموازنة وزارة الأوقاف لسد عجز مصروفات هذه المجالس إلى موازنة الهيئة .

مادة ٢٧ - تسرى النظم والقواعد المالية والإدارية الحكومية على الهيئة إلى أن تصدر القواعد والنظم الخاصة بها .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتعمير  
والمشروعات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المصرية

العامة للتعمير والمشروعات الزراعية ؛

## قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية على الوجه الآتي :

رئيس	رئيس مجلس إدارة الهيئة
أحد مستشاري مجلس الدولة	أحد مستشاري مجلس الدولة
وكيل وزارة استصلاح الأراضي للشئون الهندسية	وكيل وزارة استصلاح الأراضي للشئون الهندسية
وكيل وزارة الزراعة	وكيل وزارة الزراعة
وكيل وزارة الري	وكيل وزارة الري
وكيل وزارة استصلاح الأراضي لشئون التخطيط والمتابعة	وكيل وزارة استصلاح الأراضي لشئون التخطيط والمتابعة
وكيل وزارة الخزانة	وكيل وزارة الخزانة
ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير بحكم خبراتهم	ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير بحكم خبراتهم

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٩٢ ( ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٧٢

برد الجنسية المصرية لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية

العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

## قرار :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية إلى كل من :

(١) السيد / عبد المنعم مختار أمين .

(٢) السيد / محمد مختار محمود منصور .

(٣) السيد / صلاح الدين محمود لطفى الباز .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٩٢ ( ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات